أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليهـا بالضرب ، فتكون منـه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لهـا كالعبـد ، طالبـا منتهى القرب ؟ .. لكن لا ننكر أن النـاس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هـذه الحيـاة ، فاذا لم تقـدر امرأته بسوء تربيتهـا تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها فالوعظ والهجران ، فارقهـا بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحهـا بالتحكيم الذى أرشدت إليـه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة . فقـد روى البيهقى من حـديث أم كلثـوم بنت الصـديق رضى اللـه عنهـا قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النسـاء ثم شكوهن لرسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولم يضرب خياركم » فمـا أشبه هـذه الرخصة بالخطر ، وجمـلة القول أن الضرب سلاح مر ، قـد يستغنى عنـه الخير الحر ، ولكنـه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهـذيب النساء والرجال

هـذا وإن أكثر الفقهاء قـد خصوا بالنشوز الشرعى الذى يبيح الضرب إن احتيج إليه لازالتـه ، بخصال قليـلة كعصيان الرجل فى الفراش ، والخروج من الدار بغير عـذر ، وجعـل بعضهم تركهـا الزينـة وهو يطلبهـا نشـوزا وقالوا : « له أن يضربهـا أيضا على ترك الفرائض الدينيـة كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ، ويفيـد هـذا قوله : «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الأستاذ الإمام أى إن أطعنكم بواحـدة من هـذه الخصال التأديبيـة فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ بـه اللـه من الوعظ ، فإن لم يفـد . فليهجر ، فإن لم يفـد فليضرب ، فإن لم يفـد هـذا أيضا يلجـأ إلى التحكيم ، ويفهم من هـذا أن القانتـات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هـذا الترتيب فى التـأديب

جاء فى تفسير القاسمى (١) المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ :

« واللاتى تخافون نشوزهن » أو عصيانهن وسـوء عشرتهن وترفعهن عن

---

(١) تفسير العلامة محمد جمال الدين القـاسمى . محاسن التأويل .